

كشاف القناع عن متن الإقناع

عبدي لم يصح .

(أو) أصدقها (شيئا معلوما ك) أن يتزوجها على (ما يثمر شجره ونحوه) كالذي يكتسبه عبده (أو) أصدقها (مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو) ما يحكم به (زيد أو) أصدقها (ما لا منفعة فيه) كالحشرات (أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمولى عادة كقشرة جوزة حبة) و (حنطة لم يصح) إلا صدق للجهالة أو الغرر أو عدم التمول .

(ويجب أن يكون له) أي الصداق (نصف يتمولى عادة ويبدل العوض في مثله عرفا) هذا معنى كلام الخرقى .

وتبعه ابن عقيل في الفصول والموفق والشارح لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به .

قال الزركشي وليس في كلام أحمد هذا الشرط .

وكذا أكثر أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحب والثمرة التي ينبذ مثلها ولا يعرف ذلك انتهى .

وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله وإن قل . (والمراد) بوجوبه أن يكون له نصف يتمولى (نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية) .

لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد .

(ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب) من صحة تسمية الآبق والمغصوب ودين السلم والمبيع قبل قبضه ولو مكىلا ونحوه .

(وإن أصدقها عبدا من عبده) صح (أو) أصدقها (دابة من دوابه) يعني فرسا من خيله أو بغلا من بغاله أو حمارا من حميره صح .

(أو) أصدقها (قميصا من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح) ذلك (لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهم) يخرج (بقرعة نسا) نقله مهنا لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحدا غير معين فوجبت القرعة لتمييزه كما لو أعتق أحد عبده .

(وإن أصدقها عبدا موصوفا) بدمته (صح) لأنه يجوز أن يكون عوضا في البيع والصفة منزلة منزلة التعيين فجاز أن يكون صداقا .

(فإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته أو خالعه على ذلك لعنته

فجاءته بقيمته لم يلزمها قبول) .

لأن العبد استحق بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معيناً .
تنبيه قال في الشرح الوسط من العبيد السندي لأن الأعلى التركي والرومي والأسفل الزنجي
والحبشي والوسط السندي والمنصوري .
(وإن أصدقها عتق أمته صح)